تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤٠	٢٧٠٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٩٥/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في عام ٢٠١٢م قامت الشركة المدعى عليها الثانية المملوكة للمدعى عليها الأولى بالترويج والتسويق للاستثمار في الفوركس والعملات لشركة أجنبية (المملوكة أيضاً للمدعى عليها الأولى)، وأنه تم استقطاب عدة عملاء ومن ضمنهم المدعي إلى الشركة المدعى عليها الثانية، وتم توقيع عقدَي استثمار بمبلغ إجمالي قدره (٢٨,٠٠٠) دولار أمريكي بهدف استثمارها في الأسواق العالمية وسوق الفوركس والعملات، ثم تبين للمدعي عدم وجود ترخيص للشركة المدعى عليها الثانية في ممارسة هذا النشاط، وطلب الحكم بإبطال العقدين وإلزام المدعى عليها الأولى بإعادة مبلغ الاستثمار، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: من الناحية الشكلية، بطلان منطوق الحكم: حيث ذهب الحكم في منطوقه إلى رفض الدعوى على سند أن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام المدعى عليهم بنشاط من أنشطة الأوراق المالية وفقا لما نصت

عليه المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية. وإذ رأت اللجنة أن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام المدعى عليهم بنشاط من أنشطة الأوراق المالية، فإن المنطوق الصحيح -مع التحفظ لعدم صحة الحكم موضوعاً -هو أن يكون القضاء بعدم اختصاص اللجنة باعتبار أن الاختصاص شرط أوّلي لنظر الدعوى، وهذا الشرط هو أعمال الأوراق المالية، وحيث رأت اللجنة أن النشاط محل المطالبة لا يتعلق بأعمال الأوراق المالية، فإن ما ذهبت إليه برد الدعوى -رغم عدم اختصاصها -يُعد افتئاتاً على قواعد الاختصاص، ولما كان الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فإن الحكم والحال كذلك يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ -ثبوت قيام المدعى عليهم بنشاط الأوراق المالية: حيث ثبت من عقد الاستثمار أن النشاط محل التعاقد هو إدارة أموال المدعي في الأسواق المالية والتجارية، وأورد العقد المصطلحات التي تستخدم للأعمال المالية (كالصندوق والمحفظة)، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية قد قررت بأنه يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من نشاطات التعامل: ٢ -الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية. ٣ -الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. ٤ -تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية. ٥ -الحفظ: وذلك بأن يحفظ شخص أصول عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة. ٦ ولما كانت هذه الأعمال مجتمعة تمثل جوهر العقد ومضمونه، وقد تم تنفيذها فعلياً إذ قام المدعي بتحويل المبالغ محل هذه الأعمال، وإثبات المدعي صفة المدعى عليهم وما يثبت من الناحية الإلكترونية تأسيس الموقع محل التغرير من داخل المملكة وبه بدأ النشاط، وأن الشركة الأجنبية تمارس دعايتها وتنفيذها من خلاله، كما قدم المدعي ما يثبت صفة المدعى عليها الأولى من خلال مذكرتها المقدمة أمام إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية في شرطة منطقة الرياض بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٠هـ، ولما كان المدعي قدم ما يثبت قيام المدعى عليهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية وفقا لما تقدم، فإن ما ذهب إليه الحكم من رد الدعوى استناداً إلى عدم إثبات قيام المدعى عليهم بالأنشطة المالية فإنه

يكون قد جانب الصواب وتكون النتيجة التي انتهى إليها مخالفة للثابت في الأوراق، وفي وقائع مماثلة تواترت أحكام اللجنة الاستئنافية الموقرة على اختصاص لجنة الفصل في الأوراق المالية فيها باعتبارها أعمال مالية، ومن ذلك ما قضت به بأنه "وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفا المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١ -شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢ -أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة'. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'، فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً، وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه'، قرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ١٨١٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، القضية رقم (٤٠/١٩٥).

٢ -انعقاد مسئولية المدعى عليهم: حيث قام المدعى عليهم بالتعاقد مع المدعي واستغلوا أمواله والتغرير به، من خلال الشركة المدعى عليها الثانية ومقر ثابت لهذا النشاط، وحيث أسفر ذلك على الاستيلاء على أمواله بالباطل فقد انعقدت المسئولية بتوافر أركانها الثلاثة: (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) بينهما. وحيث أن اللجنة الموقرة لجنة وقائع وقانون معاً فإن لدى المدعي شهود على قيام المدعى عليهم

بالأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي يلتمس معه المدعي إعادة فتح باب المرافعة لسماع شهادتهم إن لم تف الدفوع أعلاه للحكم بطلبات المدعي.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بطالباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام المدعى عليهم بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (المتاجرة بالعملات والأسهم ومؤشراتها وغيرها من المنتجات في الأسواق العالمية والفرص التجارية) دون ترخيص. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام أي من المدعى عليهم بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليتهم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن الاتفاقيتين التي وقعهما المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧م بمبلغ قدره (١٣,٠٠٠) دولار أمريكي، وتاريخ ٢٠١٥/٦/٧م بمبلغ قدره (١٥,٠٠٠) دولار أمريكي، كانت مع الشركة الأجنبية كطرف ثانٍ في الاتفاقية، وأن إشعار الحوالتين التي أرفقهما المدعي بدعواه كانت بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠م وتاريخ ٢٠١٥/٦/٩م بتحويل مبلغ (١٣,٠٠٠) ومبلغ (١٥,٠٠٠) دولار أمريكي

على التوالي للحساب البنكي للشركة الأجنبية في بنك (أ) في مملكة البحرين. وحيث لم يثبت لدى لجنة الاستئناف مما قدمه المدعي من وجود أي اتفاق بين المدعي والمدعى عليهم على ممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية، كذلك لم يثبت أن المدعى عليهم تلقوا أي أموال من المدعي. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت سبب تحمل أي من المدعى عليهم للأعمال والتصرفات التي تقوم بها الشركة -على فرض ثبوتها -، ولم يقدم ما يثبت أن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بالتسويق للأوراق المالية محل الدعوى، وسند مطالبتها بإعادة أموال لم تتلقها ابتداءً.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة دعواه في مواجهة المدعى عليهم، فإنه لا يمكن تقرير المسؤولية في حقهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما ذكره وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من أن لدى موكله شهود على قيام المدعى عليهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويلتمس إعادة فتح باب المرافعة لسماع شهادتهم، فيجاب عنه أن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة متى ما رأت أن سماعها منتج في الدعوى من عدمه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الطلب.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.